وهو قول البصري وعند ابي حنيفة وابي يوسف في مالهم
وبه قال الشافعي وابن حنبل وابن راهويه وابو
المنذر والظاهرية ويخرجها عنهم ابوهم اووصي
ابيهم اووصي وصيه اوجدهم عند عدمهم اووصي جده
اووصي وصيه اووصي نصبه القاضي ومثله في الاضح
ذكره الاسبيجابي وان لم يكن لهم مال يجب في مال ابيه
والمجنون على هذا الخلاف ولا تجب على الوصي بالاتفاق
الروايات وعلى هذا عبيدهم واماؤهم اذا كانوا للصغار
والمدبر وام الولد فتجب فطرتهما على سيدهما
ولهذا لو قال كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية
والنفقة وكان ابن عمر لا يؤدي عن مكاتبيه وهو قول
الشافعي والثوري واحمد وابي سلمة قال النووي اوجبها
بعض الشافعية على المكاتب نفسه لانها تابع للنفقة
عندهم ونفقته واجبة عليه في كسبه فكذا صدقة
فطره وهو باطل بالذمي وفي قول يجب على المولى عنه
هو قول مالك وعطاء وابي ثور والظاهرية وقال اسحاق
يؤدي عنه ان كان في عياله والصحيح انها لا تجب كالزكاة
ولا فطرة على كافر اصلي عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان
له عبد مسلم او قريب مسلم او مستولدة مسلمة فانها
تجب عليه في اصح الوجهين ذكره النووي وهو قول ابن
حنبل قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم
ان لا صدقة على الذمي عن عبده المسلم وكذا في المحيط
لان الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال وقال
ابو ثور يجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عبده و
سواء كان مماليكه في يده

سواء كان مماليكه في يده او وديعة عند غيره او مواجرين
او عارية وان كان عبده آبقا او ماسورا او مغصوبا
يجب عليه هكذا في البدائع والينابيع وبه قال ابو ثور
والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة يجب في الآبق وبه
قال عطاء والثوري وقال الزهري واحمد واسحاق يجب ان
كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل له
بعد الدين نصاب يجب وعن ابي يوسف لا يجب حتى يقبضه
وان هلك قبله فلا صدقة على الراهن بخلاف عبد
المستغرق بالدين والذي في رقبته جناية والفرق ان
الدين على الراهن ولا دين على المالك في العبد المديون و
الجاني قال ابو يوسف ورقيق الاجناس ورقيق القوام
الذين يقومون على زمرتهم ورقيق الفيء ورقيق الغنيمة
والسبي والاسرى قبل القسمة لا فطرة فيهم لعدم الملك
والولاية لمعين والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته
لآخر يجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد
المستعار وقال ابن الماجشون يجب على مالك الخدمة لانها
مؤنة ويجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك
لا شيء فيهم لان ملكهم غير مستقر وهو باطل بتجويز
وطئ جاريته فكيف يبيح الوطئ في ملك غير مستقر
قال ابو بكر بن العربي المسئلة مشكلة جدا فانه كما
يطأ جاريته وملكه غير مستقر يجب عليه صدقة
فطره وملكه غير مستقر وقال ابن المنذر قال مالك وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس على الرجل في عبيد عبيده
صدقة الفطر وقال الشافعي يجب عنهم قلت نقله عن
اصحابنا خطاء وقال الليث لا يؤدي عنهم من مال ساداتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)